

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 239 @ الفصل السادس فيمَا يَتَعَلَّقُ بِسَوْومِ الشَّرَاءِ وَسَوْومِ النَّطَرِ
 (السَّوْمُ) بِوَزْنِ النَّوْمِ يُضَافُ إِلَى الْبَائِعِ فَيُقَالُ (سَوْومُ
 الْبَائِعِ) وَهُوَ تَعْيِينُ الثَّمَنِ لِمَتَاعٍ مَعْرُوضٍ لِلْبَيْعِ وَكَذَلِكَ
 يُضَافُ إِلَى الْمُشْتَرِي فَيُقَالُ (سَوْومُ الْمُشْتَرِي) وَهُوَ بِمَعْنَى عَرْضِ
 الْمُشْتَرِي ثَمَنًا آخَرَ . خُلاصةُ الْفَصْلِ : أَوَّلًا - إِذَا سُمِّيَ الثَّمَنُ
 فَاَلْمَالُ الَّذِي يَقْبِضُهُ الْمُشْتَرِي وَيَأْخُذُهُ يَكُونُ فِي ضَمَانِهِ .
 ثَانِيًا - إِذَا لَمْ يُسَمَّ الثَّمَنُ يَكُونُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي .
 سَوْومِ النَّطَرِ : الْمَالُ الَّذِي يَقْبِضُ لِيُنْطَرَّ إِلَيْهِ وَيُرَى أَمَانَةً .
 (الْمَادَّةُ 298) . مَا قَبِضَهُ الْمُشْتَرِي عَلَى سَوْومِ الشَّرَاءِ وَهُوَ أَنْ
 يَأْخُذَ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ مَا لَا عَلَى أَنْ يَشْتَرِيَهُ مَعَ تَسْمِيَةِ
 الثَّمَنِ فَهَلَاكَ أَوْ ضَاعَ فِي يَدِهِ فَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَرِيبَاتِ لَزِمَتْ
 عَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبُيُوتِ لَزِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ
 مِثْلِهِ لِلْبَائِعِ وَأَمَّا إِذَا أَخَذَهُ بِدُونِ أَنْ يُبَيِّنَ وَيُسَمِّيَ لَهُ
 ثَمَنًا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ أَمَانَةً فِي يَدِ الْمُشْتَرِي فَلَا يَضُمُّنُ إِذَا
 هَلَاكَ أَوْ ضَاعَ بِلَا تَعَدُّ مِثْلًا لَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي ثَمَنُ
 هَذِهِ الدَّابَّةِ أَلْفُ قِرْشٍ أَذْهَبَ بِهَا فَإِنْ أَعْجَبَتْكَ اشْتَرِهَا
 فَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ لِيَشْتَرِيَهَا فَهَلَاكَتِ
 الدَّابَّةُ فِي يَدِهِ لَزِمَ عَلَيْهِ أَدَاءُ قِيمَتِهَا لِلْبَائِعِ وَأَمَّا إِذَا
 لَمْ يُبَيِّنْ الثَّمَنَ بَلَّ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي خُذْهَا فَإِنْ
 أَعْجَبَتْكَ فَاشْتَرِهَا وَأَخَذَهَا الْمُشْتَرِي عَلَى أَنْزَلِهِ إِذَا أَعْجَبَتْهُ
 يُقَاوِلُهُ عَلَى الثَّمَنِ وَيَشْتَرِيهَا فَبِهَذِهِ الصُّورَةِ إِذَا هَلَاكَتْ فِي
 يَدِ الْمُشْتَرِي بِلَا تَعَدُّ لَا يَضُمُّنُ . سِوَاءُ أَكَانَتْ تَسْمِيَةُ الثَّمَنِ
 حَقِيقَةً أَمْ حُكْمِيَّةً وَسِوَاءُ أَكَانَ الْمَالُ الَّذِي سُلِّمَ إِلَى
 الْمُسَاوِمِ الطَّالِبِ الشَّرَاءِ عَيْنَ الْمَالِ الْمُسَاوِمِ عَلَيْهِ أَمْ كَانَ
 مَا لَا آخَرَ سُلِّمَ إِلَى الْمُسَاوِمِ عَلَى طَنْ أَنْزَلَهُ الْمَالُ الْمُسَاوِمُ
 بِهِ وَكَمَا أَنْزَلَهُ يَجِبُ الضَّمَانُ فِيمَا إِذَا تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ
 الْمُسَاوِمِ كَذَلِكَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى وَرَثَتِهِ فِيمَا إِذَا اسْتَهْلَكَهُ

بَعْدَ وَفَاةٍ مُّوَرَّثِهِمْ وَيَجِبُ الضَّمَّانُ فِي ذَلِكَ لَوْ اشْتَرَطَ
عَدَمُهُ وَلَوْ كَانَ الْمُسَاوَمُ وَكَيِّلًا بِالشَّرَاءِ وَيَضْمَنُ أَوْلِيَّكَ
قِيَمَةَ الْمَالِ الْمُسَاوَمِ بِهِ إِذَا كَانَ قِيَمِيًّا وَلَوْ تَجَاوَزَتْ
الْقِيَمَةُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى وَيَضْمَنُونَ مِثْلَهُ إِذَا كَانَ مِثْلِيًّا
أَمَّا إِذَا اسْتَهْلَكَ الشَّخْصُ الَّذِي اسْتَلَامَ الْمَبِيعَ مَا اسْتَلَامَهُ
مُسَاوَمَةً أَوْ أَتْلَفَهُ فِي حَيَاةِ الْبَائِعِ وَقَبْلَ رُجُوعِهِ فَعَلَايَهُ
أَدَاءُ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى لِأَنَّهُ اسْتَهْلَكَهُ لِذَلِكَ الْمَالِ يَدُلُّ